الأمم المتحدة

A/C.3/77/SR.19

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

Distr.: General
1 March 2023
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 10:00

الرئيس: السيد بلانكو كوندي ..... (الجمهورية الدومينيكية)

لاحقا: السيد فينانتشيو غيرا (نائب الرئيس) ..... (البرتغال)

المحتويات

البند 68 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

22-23313 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتِحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 68 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)* (A/77/40 و A/77/44 و A/77/228 و A/77/230 و A/77/231 و A/77/279 و A/77/289 و A/77/344)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)* (A/77/48 و A/77/56 و A/77/139 و A/77/157 و A/77/160 و A/77/162 و A/77/163 و A/77/167 و A/77/169 و A/77/170 و A/77/171 و A/77/172 و A/77/173 و A/77/174 و A/77/177 و A/77/178 و A/77/180 و A/77/182 و A/77/183 و A/77/189 و A/77/190 و A/77/196 و A/77/197 و A/77/199 و A/77/201 و A/77/202 و A/77/203 و A/77/205 و A/77/212 و A/77/226 و A/77/235 و A/77/238 و A/77/239 و A/77/245 و A/77/246 و A/77/248 و A/77/262 و A/77/262/Corr.1 و A/77/270 و A/77/274 و A/77/284 و A/77/287 و A/77/288 و A/77/290 و A/77/296 و A/77/324 و A/77/345 و A/77/357 و A/77/364 و A/77/487)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)* (A/77/149 و A/77/168 و A/77/181 و A/77/195 و A/77/220 و A/77/227 و A/77/247 و A/77/255 و A/77/311 و A/77/328 و A/77/356 و A/77/525)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)* (A/77/36)

1 - **السيدة براندس كاريس** (الأمينة العامة المساعدة لحقوق الإنسان): تكلمت عبر اتصال بالفيديو، وعرضت تقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/77/279)، الذي تضمن معلومات عن اتفاق رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على إنشاء دورة استعراض يمكن التنبؤ بها مدتها ثماني سنوات لدراسة تقارير الدول الأطراف المقدمة امتثالا لالتزاماتها التعاهدية. وقالت إن النهج المعتمد يهدف إلى تعزيز نظام هيئات المعاهدات عن طريق زيادة الإبلاغ ومواءمة أساليب العمل وتنفيذ التحديث الرقمي. وتناول التقرير أيضا التحديات المستمرة المتصلة بزيادة عدد الأنشطة الصادر بها تكليف دون الزيادة اللازمة في الموارد البشرية والمالية. وشُجعت الدول الأعضاء على دعم تنفيذ اتفاق الرؤساء وكفالة التمويل المستدام لنظام هيئات المعاهدات.

2 - وفي معرض تقديمها لتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرِّق المعاصرة (A/77/230)، أشارت إلى أن الصندوق، الذي يحتفل بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشائه، قدم 850 منحة حتى الآن في أكثر من 100 بلد. وقد جمع مساهمات قياسية بلغت 1,5 مليون دولار خلال الفترة المشمولة بالتقرير ووافق على 43 منحة لعام 2022.

3 - وانتقلت إلى الكلام عن تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/77/231)، فأشارت إلى أن الصندوق، الذي يحتفل بالذكرى السنوية الأربعين لإنشائه، قد صرف ما يقرب من 200 مليون دولار لأغراض تمويلية في أكثر من 120 بلدا، وساعد مئات الآلاف من الضحايا، ووافق على 184 منحة لعام 2022، وتلقى 10,5 ملايين دولار من التبرعات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. غير أن الجهات المتلقية للمنح باتت تعمل في حيز مدني آخذ في الانكماش وتواجه بشكل متزايد جملة من العقبات من بينها الأعمال الانتقامية بسبب تعاونها مع الأمم المتحدة.

4 - وقدمت تحديثا شفويا فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة 175/76 بشأن ضمان حصول جميع بلدان العالم على اللقاحات على نحو منصف وبتكلفة ميسورة وفي الوقت المناسب في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وقالت إن اللقاحات المضادة لكوفيد-19 قد تم نشرها بسرعة ونطاق غير مسبوقين وأنقذت ملايين الأرواح. غير أن توزيع اللقاحات كان متفاوتا إلى حد كبير. ولمعالجة هذه المسألة، ينبغي للبلدان أن تتواصل مع المجتمعات المحلية والفئات المعرضة لخطر الاستبعاد، بما في ذلك ملايين النازحين، وأن تكفل المشاركة المجدية لمنظمات المجتمع المدني في توزيع اللقاحات وإدارتها. وقد أدى الخطر العالمي الناجم عن التردد في أخذ اللقاح إلى أكبر تراجع في عمليات التطعيم منذ عقود، وأحدث اختلالا في عمليات التحصين الروتيني للأطفال، مما يهدد بعودة ظهور أمراض مثل شلل الأطفال والحصبة. ولتحسين إدارة الأخطار في المستقبل، من الضروري كفالة الوصول بصورة شاملة ومنصفة إلى اللقاحات والأدوية والعلاجات. ومن شأن الاستناد إلى الحقوق في وضع

اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر لمنظمة الصحة العالمية، بشأن التأهب للجوائح والوقاية منها والتصدي لها، وهو الموضوع قيد المناقشة، أن يوفر نهجا عالميا جيد التنسيق في هذا الصدد.

5 - وقدمت مذكرة الأمانة العامة (A/77/262 و A/77/262/Corr.1) التي تحيل الجمعية العامة إلى تقرير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/51/47)، فقالت إن التقرير الذي هو الأول من هذا القبيل يمثل تطورا جديرا بالترحيب، لأنه يبرز أهمية مسألة مكافحة الترهيب والانتقام بالنسبة للأمم المتحدة. ويتضمن التقرير معلومات عن استمرار ارتفاع عدد حالات الترهيب والانتقام ضد من يتعاونون مع الأمم المتحدة أو يحاولون التعاون معها. كما يوضح المخاطر المحددة التي تواجهها الضحايا من النساء والشهود والمدافعات عن حقوق الإنسان وبناة السلام، ويسلط الضوء على الاتجاهات العالمية، مثل استخدام المراقبة على شبكة الإنترنت والتشريعات التقييدية لمنع التعاون مع الأمم المتحدة أو الثني عنه أو المعاقبة عليه. ومن الأهمية بمكان أن تواصل اللجنة الثالثة ومنظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا اتباع نهج عدم التسامح إطلاقا إزاء الترهيب والانتقام.

6 - وانتقلت بعد ذلك إلى مذكرة الأمانة العامة (A/77/202) التي تحيل الجمعية العامة إلى تقرير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية (A/HRC/51/22)، فقالت إن التقرير يركز على الكيفية التي كان يمكن بها لتطبيق هذا الحق أن يمنع الآثار المختلفة لجائحة كوفيد-19 أو يخفف من حدتها، ويوجه جهود الاستجابة والتعافي على الصعيد العالمي. وقدم التقرير لمحة عامة عن التحديات العالمية التي تواجه إعمال الحق في التنمية، والجهود المبذولة للتغلب عليها، والعمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا المسعى.

7 - ثم قدمت مذكرة الأمانة العامة (A/77/205) التي تحيل الجمعية العامة إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن طريق إحداث تغيير تحويلي من أجل تحقيق العدالة والمساواة العرقيتين" (A/HRC/51/53). وقالت إن المفوضة السامية بينت في التقرير التطورات والمبادرات الرامية إلى التصدي للعنصرية النظمية وتعزيز المساءلة وإنصاف للضحايا، بما في ذلك من موروثات تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والاستعمار. وشجعت الدول الأعضاء على الإسراع في تنفيذ خطة إجراء تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين.

8 - وفي معرض تقديمها مذكرة الأمانة العامة (A/77/212) التي تحيل الجمعية العامة إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنون "موجز عن حلقة النقاش المعقودة بين الدورات بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين الضعفاء" (A/HRC/50/52)، قالت إن التقرير يبين كيف ترتبط حالات الضعف بدوافع الهجرة وكيف أن قوانين وسياسات وممارسات الدول تؤدي إلى نشوئها أو تفاقمها أو التخفيف من حدتها. وقُدّم عدد من التوصيات المتعلقة بالسياسات العامة، مثل توسيع فرص تسوية أوضاع المهاجرين وكفالة العودة الآمنة والكريمة وإعادة الإدماج المستدام.

9 - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن الأشخاص المفقودين (A/77/245)، قالت إن التقرير يركز، في جملة أمور، على حالة الأطفال المفقودين، والتحقيقات الجنائية والمحاكمات في قضايا الأشخاص المفقودين، واستعادة رفات المفقودين وتحديد هوياتهم بوسائل الطب الشرعي. وتضمن التقرير مقترحات لاتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لمنع اختفاء الأشخاص، وتوضيح مصيرهم وأماكن وجودهم، وتلبية احتياجات الأسر، وكفالة المساءلة.

10 - وانتقلت إلى تقرير الأمين العام عن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/77/248)، فقالت إن التقرير يتضمن معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 186/75، بما في ذلك العقبات التي واجهتها الدول في هذا المسعى، وأفضل الممارسات.

11 - وانتقلت بعد ذلك إلى تقرير الأمين العام عن وقف العمل بعقوبة الإعدام (A/77/274)، فقالت إنه يتناول، في جملة جوانب أخرى، ظروف احتجاز الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والأثر غير المتناسب لاستخدام عقوبة الإعدام على شرائح معينة من المجتمع، مثل الفئات الضعيفة، والرعايا الأجانب والنساء، وسلط الضوء على مختلف المبادرات الرامية إلى المضي قدما صوب إلغاء عقوبة الإعدام. وأكد التقرير على أهمية النقاش القائم على الأدلة بشأن آثار استخدام عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، ودعا إلى تعزيز القيادة السياسية والتعاون بين الدول الأعضاء من أجل تحقيق إلغائها على صعيد العالم.

12 - وفي معرض تقديمها لتقرير الأمين العام عن مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/77/287)، قالت إن التقرير يبين كيف يمكن أن تؤدي المعلومات المضللة بمختلف أشكالها إلى تقويض طائفة واسعة من حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، كشفت جائحة كوفيد-19 كيف يمكن للمعلومات المضللة أن تقوض رسائل الصحة العامة وتضر بصحة الناس وحياتهم. وينبغي أن ترتكز الجهود المبذولة لمكافحة المعلومات المضللة على احترام الحق في حرية التعبير ويجب ألا تستخدم لترهيب أو مضايقة الأصوات الناقدة أو تشويه سمعة المعارضين أو تبرير الرقابة أو عرقلة الأنشطة المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام. ويلزم أن توفر مؤسسات الأعمال التجارية استجابات متعددة الأوجه ومصممة حسب الطلب. وينبغي للشركات زيادة الشفافية في سياساتها وتدابيرها في مواجهة المعلومات المضللة وبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان. وينبغي للحكومات أن تعمل على بناء الثقة من خلال تعزيز الحريات الإعلامية والدراية المعلوماتية؛ وتمكين الأفراد من تحديد المعلومات المضللة وتحليلها بشكل نقدي ومكافحتها؛ وإفساح المجال لمختلف الأصوات في المناقشات وعمليات صنع القرار. وينبغي للمسؤولين الحكوميين تجنب نشر المعلومات المضللة، ويجب محاسبتهم على ذلك.

13 - وقدمت تقرير الأمين العام عن مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/77/364)، فقالت إن التقرير يركز على التطورات والتحديات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بحالة المرأة والفتاة في مجال إقامة العدل. ويتضمن معلومات عن تطبيق مبادئ عدم التمييز والمساواة والمشاركة والنهج الذي يركّز على الناجين. كما يبين عددا من التحديات الرئيسية ويتضمن موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة لدعم الدول والمجتمع المدني في بناء قطاعات العدل التي تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

14 - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد (A/77/487)، قالت إن التقرير يشير إلى تفاقم الظواهر الاجتماعية السلبية خلال جائحة كوفيد-19، بما في ذلك من خلال الانتشار المتسارع للكراهية في الفضاء الرقمي. ولمعالجة هذه المسألة، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى سن قوانين شاملة لمكافحة التمييز وتنفيذ خطط العمل ذات الصلة.

15 - وانتقلت إلى تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا (A/77/220)، فقالت إن التقرير يتضمن معلومات عن حالات الاعتقال التعسفي وانتهاكات الحقوق المتصلة بالمحاكمة العادلة والتعذيب وإساءة المعاملة التي تطال سكان القرم، وحالات الاختفاء القسري وحالة المحتجزين الأوكرانيين في كل من جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي والاتحاد الروسي. كما يتضمن موجزا للأثر السلبي للهجوم العسكري للاتحاد الروسي على بيئة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والانتهاكات التي تطال الحق في حرية التعبير والحريات الأساسية الأخرى. وقُدّمت توصيات إلى الاتحاد الروسي وأوكرانيا والمجتمع الدولي.

16 - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/77/247)، قالت إن التقرير يتناول عزلة البلد عن المجتمع الدولي، التي تفاقمت بسبب القيود المستمرة بسبب كوفيد-19 وإغلاق حدوده. وأُعرب في التقرير عن القلق إزاء تزايد قمع الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات، وقُدّمت معلومات عن ضعف البنى التحتية الصحية التي تواجه نقصا حادا في اللوازم والمعدات الطبية الأساسية والموظفين المدربين. وقد رفضت الحكومة عروضا مختلفة من الأمم المتحدة لدعم البدء في تنفيذ برنامج التطعيم ضد كوفيد-19.

17 - وأخيرا، انتقلت إلى تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/77/525)، فقالت إن التقرير يشير إلى استمرار وجود عراقيل جسيمة تحد من إمكانية اللجوء إلى العدالة من خلال مؤسسات الدولة وآلياتها، مما يفاقم البيئة الراهنة التي يسود فيها الإفلات من العقاب. وقد لوحظت زيادة في عمليات الإعدام، بما في ذلك فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات، وكُرّر الإعراب عن شواغل الأمين العام بشأن استمرار استخدام عقوبة الإعدام ضد الأطفال الجانحين. ووصف التقرير الاستخدام غير الضروري وغير المتناسب للقوة خلال التجمعات السلمية وتناول أثر الأزمة الاقتصادية، بما في ذلك الآثار المترتبة على الجزاءات. وشملت التطورات الإيجابية التي أبرزها التقرير تقديم تقرير منتصف المدة عن تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل ومواصلة الحوار مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان.

18 - **السيدة فاغنر** (سويسرا): قالت إن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وخبرتهم يكتسيان أهمية حاسمة في الحوار المتعدد الأطراف

وصنع القرار ويسهمان في تحسين وتعزيز القانون الدولي وحقوق الإنسان. ويجب على جميع الدول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بأعمال الترهيب أو الانتقام. كما أن مشاركة المجتمع المدني في أعمال الأمم المتحدة ضرورية لضمان مصداقية المنظمة وشرعيتها. وستسعى سويسرا، بوصفها عضوا منتخبا في مجلس الأمن، إلى تعزيز تلك المشاركة. وسيكون من المفيد معرفة التدابير الإضافية التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء لدعم جهود المنظمة الرامية إلى التصدي للأعمال الانتقامية.

19 - **السيد وينشتاين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حكومة بلده تدين الجهود الرامية إلى قمع أصوات المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة. ويعد ترهيب المجتمع المدني عبر الإنترنت مقلقا بشكل خاص، بالنظر إلى اعتماد كل من المجتمع المدني والدول الأعضاء على المنصات الافتراضية خلال جائحة كوفيد-19. ومن غير المقبول أن يكون أفراد الفئات الضعيفة، بمن فيهم النساء والمدافعون عن حقوق الإنسان وبناة السلام، معرضين بشكل خاص لخطر التهديدات والمضايقات والعنف الجنسي، على شبكة الإنترنت وخارجها. والعالم بحاجة إلى الاستماع إلى أصوات المجتمع المدني للمساعدة في الجهود الرامية إلى معالجة أزمات حقوق الإنسان والأزمات الأمنية. ويجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أن تعزز وتدعم مثل هذه المشاركة من جانب المجتمع المدني. وأعرب عن رغبة وفد بلده في معرفة الكيفية التي يمكن بها للدول الأعضاء أن تعزز التدابير الرامية إلى مساءلة الجهات الحكومية التي تمنع وصول منظمات المجتمع المدني إلى المنظمة.

20 - **السيدة سزيليفانوف** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): قالت إن الاتحاد الأوروبي يعارض بشدة انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة في العديد من التقارير التي قدمت، بما في ذلك عن طريق تقديم قرارات بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وميانمار والحق في حرية الدين أو المعتقد. وهو يدعو جميع الدول إلى التصدي فورا لحوادث أو أنماط المضايقات والتهديدات والأعمال الانتقامية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت عن قلق الاتحاد الأوروبي البالغ من أن هذه الأعمال كثيرا ما تتفاقم بسبب اللوائح التقييدية التي تنظم عمل المنظمات غير الحكومية وما يسمى بقوانين الأخبار الزائفة، التي يتمثل هدفها الحقيقي في إسكات المجتمع المدني والمعارضة السياسية ووسائل الإعلام المستقلة. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن توقع على البيان المشترك الذي تصدّرت أيرلندا جهود إعداده بشأن مسألة الأعمال الانتقامية. والأمينة العامة المساعدة مدعوة إلى التعليق على التقدم المحرز في حشد الدعم العالمي في عملها المتعلق بالموضوع، وفي ضوء الأثر العميق للتكنولوجيات الرقمية على حقوق الإنسان، إلى تقديم معلومات عن مدى تعاون المفوضية مع مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا.

21 - **السيدة مايل** (كندا): قالت إن النزاع في أوكرانيا والتحديات المستمرة التي تطرحها جائحة كوفيد-19 قد أكدا الحاجة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد أظهرت الجائحة مدى السرعة التي يمكن أن يتغير بها العالم، وزادت من تفاقم أوجه عدم المساواة المستمرة، ولا سيما تلك التي تواجهها النساء والفتيات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة. ويجب على الدول الأعضاء أن تعمل معا لاتخاذ الإجراءات المناسبة والتصدي للتحديات العالمية بطريقة استباقية. وقالت إنها مهتمة بمعرفة أفضل السبل التي يمكن بها للدول الأعضاء أن تدعم عمل المفوضية، بما في ذلك في ظل استئناف تنظيم أنشطتها بالحضور الشخصي.

22 - **السيدة رابان** (المملكة المتحدة): قالت إن بلدها يؤيد بقوة عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ويعترف بعبء عملها المتزايد وجهودها الرامية إلى التخفيف من ذلك العبء. وهو يرحب بالإجراءات التي اتخذت لمنع ورصد ومتابعة الأعمال الانتقامية ضد أولئك الذين يتعاونون مع منظومة هيئات المعاهدات. وأعربت عن رغبة وفد بلدها في معرفة ما يمكن عمله أكثر من ذلك في الحالات التي لا ترد فيها الدول الأطراف على المراسلات المتعلقة بالقرارات المتخذة بشأن البلاغات الفردية.

23 - **السيد كيم** نام هيوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن وفد بلده يرفض رفضا قاطعا تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/77/247)، الذي يستند إلى افتراءات وأكاذيب وأخاديع حقيرة، ولا يهدف سوى إلى التدخل في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، لتشويه صورة بلده والإطاحة بنظامها الاجتماعي. وما يسمى بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في التقرير لا تحدث ولا يمكن أن تحدث في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومن المؤسف للغاية أن تواصل المنظمة الرقص على أنغام القوى المعادية بإصدار تقرير مسيَّس، وهو تقرير يخلو بكل وضوح من الحياد والموضوعية واللاانتقائية، ضد دولة عضو بعينها.

وأكد أن حكومة بلده ستواصل رفض التقارير والآليات الخاصة ببلدان بعينها؛ فهي مثال للتسييس والانتقائية والكيل بمكيالين فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وختم كلامه قائلا إن وفد بلده يحث الاتحاد الأوروبي، الذي وجه اتهامات لا أساس لها ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على التركيز على معالجة قضاياه الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان عوضا عن الحديث عن قضايا غير موجودة في أماكن أخرى.

24 - **السيد بن جديد** (المملكة العربية السعودية): قال إن الأفراد في بعض الحالات المشار إليها في تقرير الأمين العام (A/HRC/51/47) قد أفرج عنهم. وأكد أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يعد أولوية بالنسبة للمملكة العربية السعودية، وأنه لا يتم القبض على أي شخص أو احتجازه بشكل غير قانوني. فجميع المواطنين يتمتعون بالحقوق والحريات بموجب القانون، ويمكن لأي شخص تنتهك حقوقه أن يرفع دعوى قضائية من خلال النظم القائمة.

25 - **السيد بيليبينكو** (بيلاروس): قال إن وفد بلده يختلف بصورة جوهرية مع الصورة التي قُدمت عن بيلاروس في تقرير الأمين العام (A/HRC/51/47). فالتقرير يتضمن معلومات قديمة ومشوهة تم دحضها أكثر من مرة، بالإضافة إلى الآراء الشخصية للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس التي تستند إلى معلومات لم يتم التحقق من صحتها مستقاة من مصادر مجهولة. وفي محاولة للربط بين أشباه الوقائع تلك، تم التأكيد على أن التعاون قد حدث بطريقة ما بين الأمم المتحدة وبعض المنظمات المحظور عليها العمل داخل أراضي بيلاروس. غير أنه لا يوجد دليل على أن حظر تلك المنظمات قد تم كنتيجة مباشرة لذلك التعاون. ولا يمكن تقديم مثل هذه الأدلة لأنها غير موجودة في الواقع. وأعرب عن أسف وفد بلده لأن التعليقات التي قدمتها حكومته في الموعد النهائي المحدد لم تُدرج في التقرير. وسأل الأمينة العامة المساعدة عن الكيفية التي تعتزم بها تعزيز الموضوعية.

26 - **السيدة آهانغاري** (أذربيجان): أشارت إلى تقرير الأمين العام عن الأشخاص المفقودين (A/77/245)، فقالت إنه في حين تقدر حكومة بلدها الاهتمام الذي أولي للأشخاص المفقودين في أذربيجان، فإن الاسم الجغرافي المنسوب في الفقرة 23 من التقرير إلى المنطقة المتضررة من الأعمال العدائية العسكرية التي وقعت في عام 2020 غير صحيح. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يتسق مع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومع القرار ذي الصلة الذي اتخذ في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لرسم الخرائط المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية. ووفقا لذلك القرار، يجب على المنظمة أن تعترف بالأسماء الجغرافية التي تحددها سلطات الدولة العضو وأن تستخدمها. وقد أثيرت هذه المسألة مرارا مع الأمم المتحدة. وختمت كلامها قائلة إن الأمانة العامة مطلوب منها مرة أخرى أن تمتنع في التقارير المقبلة عن استخدام مصطلحات لا تحترم سيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية، وأن تستخدم فقط أسماء الأماكن المعترف بها وطنيا في بلدها.

27 - **السيد الطرشة** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يود أن يشير، فيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/77/287)، إلى أن بلده تعرض في السنوات الأخيرة لحملات كبرى من التضليل الإعلامي وتشويه السمعة من خلال الاستخدام المنهجي للمؤسسات الإعلامية، مما أدى إلى مقتل العديد من السوريين. ويود وفد بلده أيضا أن يشير إلى المحاولات الرامية إلى تبييض سمعة بعض المنظمات المدرجة في قوائم الإرهاب، مثل هيئة تحرير الشام (جبهة النصرة) والدفاع المدني السوري (الخوذ البيضاء). وأضاف أن وفد بلده يطلب توضيحا بشأن ما يعنيه الأمين العام، في موجز التقرير، عندما قال إن "التصدي لشتى مظاهر التضليل الإعلامي يتطلب معالجة التوترات المجتمعية الكامنة".

28 - **السيدة عرب بفراني** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن ولاية إصدار التقرير عن حالة حقوق الإنسان في بلدها ولاية لا مبرر لها على الإطلاق. فجمهورية إيران الإسلامية تتقيد دائما بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لمواطنيها. وتعتقد أنه ينبغي إيلاء الاحترام الواجب لمبادئ مثل الروح المهنية والإنصاف وسيادة العدالة وعدم التمييز، وأنه ينبغي تجنب تسييس تقارير الأمم المتحدة. وآليات الإبلاغ الموازية، مثل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، غير ضرورية وغير بناءة. وأعربت عن الأسف لتجاهل تعليقات حكومة بلدها بشأن عدد من المسائل، ولأن التطورات والإنجازات الإيجابية التي حققتها لم تؤخذ في الاعتبار، ولغض الطرف عن انتهاكات حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للشعب الإيراني نتيجة للجزاءات التي تفرضها الولايات المتحدة. وأكدت في الختام أن إيران، بوصفها بلدا يدافع عن تعددية الأطراف، ملتزمة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وتمد يدها سعيا إلى التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، وترغب في التفاعل البناء مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

29 - **السيدة مودرينكو** (أوكرانيا): قالت إن استمرار أنشطة رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة

سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا، على الرغم من الحالة الأمنية الصعبة في أوكرانيا، أمرٌ يبعث على التفاؤل. وقد لخص التقرير بوضوح الأثر المدمر للغاية الذي خلفه الغزو الروسي الشامل لأوكرانيا على حالة حقوق الإنسان في شبه جزيرة القرم. فقد استخدمت شبه الجزيرة المحتلة كنقطة انطلاق للهجوم على البر الرئيسي لأوكرانيا وكقاعدة لاحتلال مقاطعتي خيرسون وزابوريجيا. واقترن الحظر التام المفروض على أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان في القرم بأفظع الانتهاكات للحريات الأساسية. وترتكب روسيا جريمة حرب فظيعة أخرى تتمثل في التجنيد غير القانوني للأشخاص في الأراضي الأوكرانية الخاضعة لسيطرتها وإجبارهم على القتال ضد دولتهم؛ وفي شبه جزيرة القرم المحتلة، تركز روسيا عمدا على تعبئة تتار القرم.

30 - **السيدة إيغان** (آيرلندا): قالت إن وفد بلدها يدين بأشد العبارات الممكنة جميع أعمال الترهيب أو الانتقام، التي ترتكبها على شبكة الإنترنت وخارجها الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية ضد من يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ومن المسائل التي تثير قلقا عميقا الحالات الفردية للترهيب أو الانتقام، والاتجاهات السلبية المبينة في التقرير، وانتشار استخدام الأعمال الانتقامية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان. ومع ذلك، يجب عدم استخدام المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها الناشطات كذريعة لاستبعاد أصواتهن. وسيكون من المفيد معرفة الكيفية التي يمكن بها معالجة أنماط الأعمال الانتقامية التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على نحو أفضل من أجل وضع حد لحلقة الإفلات من العقاب.

31 - **السيد لامسي** (ألبانيا): قال إن ممثلي المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ودعاة المساواة بين الجنسين، والصحفيين، وبناة السلام، الذين يضطلعون جميعا بدور حاسم في النهوض بالهدف المشترك المتمثل في تحقيق السلام المستدام وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، يتعرضون لهجوم لا هوادة فيه. ويواجه النشطاء، ولا سيما الناشطات، تهديدات ومخاطر متزايدة فيما يتعلق بالتعرض للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وحتى الاستهداف بالقتل. ويجب أن تكون حماية هؤلاء الأشخاص أولوية للجميع؛ وهناك حاجة إلى الالتزام بنهج عدم التسامح إطلاقا مع أعمال الترهيب والانتقام الموجهة ضد من يتعاون مع منظومة الأمم المتحدة. وتساءل عن الجهود الإضافية التي يمكن أن تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والدول الأعضاء والمنظمة لمنع الأعمال الانتقامية ضد ممثلي المجتمع المدني وتحسين كيفية معالجة الحالات، ولا سيما منها الحالات الناشئة عن التعاون مع منظومة الأمم المتحدة.

32 - **السيدة براندس كاريس** (الأمينة العامة المساعدة لحقوق الإنسان): تكلمت عبر اتصال بالفيديو، فقالت إن مناقشة الجمعية العامة لمسألة الترهيب والانتقام تشكل معلما رئيسيا وخطوة هامة في توسيع نطاق الدعم وزيادة الوعي. وقد أُحرز تقدم من حيث كفالة الإبلاغ والمتابعة على نحو أكثر انتظاما بشأن الأعمال الانتقامية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وتعد مشاركة الدول الأعضاء أمرا حاسما في ترجمة هذا العمل إلى ممارسة. وفي ضوء ذلك، فإنها تشجع المزيد من الدول الأعضاء على تأييد القرارات ذات الصلة بشأن هذه المسألة والرد على المذكرات الشفوية التي تطلب معلومات من أجل إدراجها في التقارير المقبلة عن الأعمال الانتقامية. وسيكون من المفيد أيضا تنظيم أحداث جانبية ومناقشات بشأن هذا الموضوع. ومن المهم أن تكون الجمعية العامة قدوة في هذا الصدد باعتمادها صراحة نهجا قائما على عدم التسامح إطلاقا إزاء الأعمال الانتقامية وتبادل الممارسات الجيدة. وتنطوي الإجراءات المتعلقة بالأعمال الانتقامية على اتخاذ تدابير للوقاية والحماية. ويمكن للدول الأعضاء أن تجد أمثلة على الممارسات الجيدة المتبعة في هذا الصدد في التقارير السابقة. كما أن التصدي لأنماط الأعمال الانتقامية أمر حيوي، ويجري وضع منهجية لهذا الغرض. ويجب معالجة الحالات الفظيعة بشكل خاص، والتي أُبلغ عن بعضها عدة مرات. وتحقيقا لهذه الغاية، يمكن تقديم الدعم لمساعدة الدول الأعضاء على وضع بروتوكولات الحماية والتدابير التشريعية وغيرها. وأخيرا، ينبغي بذل جهود الدعوة العامة والتوعية بشأن ضرورة كفالة التواصل مع الأمم المتحدة والمشاركة في جميع منتدياتها دون عوائق. وختمت كلامها بالإعراب عن الترحيب الدائم بالمزيد من الأفكار من الدول الأعضاء بشأن النُهج الممكن اتباعها من أجل التصدي لمحاولات عرقلة التواصل مع المنظمة.

33 - **السيدة بلانكو روث** (نائبة مدير وحدة التنمية المستدامة، المكتب التنفيذي للأمين العام): عرضت تقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة (A/77/344)، فقالت إن التقرير هو نتيجة لقرار الجمعية العامة 154/76 ويهدف إلى توضيح الخطوات المتخذة من جانب منظومة الأمم المتحدة لتعميم إدماج منظور الإعاقة، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، في حدود الموارد المتاحة. وقد أطلق الأمين

العام الاستراتيجية في عام 2019 وهي قابلة للتطبيق على جميع مستويات الموظفين وعلى نطاق جميع البرامج والعمليات. وتوفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول في الأمم المتحدة أمر بالغ الأهمية لضمان قدرة المنظمة على دعم الدول الأعضاء في تنفيذها لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والوفاء بالتزامها الأساسي المتمثل بعدم ترك أحد خلف الركب، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة.

34 - وأشارت إلى أن عدد الكيانات التي تقدم التقارير قد ازداد باطراد منذ إطلاق الاستراتيجية، وقدم 130 فريقا قطريا تقارير لسنتين متتاليتين. ولكن نظرا لأن 30 في المائة فقط من الكيانات و 29 في المائة فقط من الأفرقة القطرية تفي بالمعايير المحددة في الاستراتيجية، ينبغي القيام بالمزيد في بعض المجالات. وقد سُجل أقوى مؤشرات الأداء في مجالات القيادة والتخطيط والإدارة، بينما سُجل أضعفها في مجالي الشراء وبناء القدرات. ويقوم المزيد من الكيانات والأفرقة القطرية بإدماج منظور الإعاقة صراحة في خططها الاستراتيجية وميزانياتها، في الوقت الذي تُجري فيه أيضا تقييمات أساسية للتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة وتعزز آليات إمكانية وصولهم المادي والرقمي. وفي هذا الصدد، تتضمن استراتيجية تسيير الأعمال 2,0 خدمات مشتركة تتعلق بممارسات الموارد البشرية الشاملة لمنظور الإعاقة، وإمكانية الوصول الرقمي والمادي، وتنمية القدرات.

35 - وقالت إنه يجري إحراز تقدم في استحداث أدوات وموارد رئيسية على نطاق المنظومة للنهوض بالعمل في مجالات الاتصالات، والتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي إعاقة، والشراء. وقد حشدت الاستراتيجية اهتماما كبيرا ببناء قدرات الموظفين ومعارفهم المتعلقة بإدماج منظور الإعاقة، كما وُضعت ونُفذت مبادرات على نطاق المنظومة ومبادرات محددة الأهداف لمعالجة الثغرات القائمة. وفي حين أن عدد عمليات السلام التي تنفذ الاستراتيجية وتقدم تقارير عنها قد تضاعف منذ عام 2017، فإن هذه العمليات لا تفي إلا بنسبة 17 في المائة من المعايير المحددة، ولذلك يجري اتخاذ خطوات لتقديم دعم موجه بدقة أكبر. ولن تنجح الاستراتيجية إلا عندما يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من تولي جميع الوظائف، ودعم الدول الأعضاء حاسم لتحقيق هذه الغاية.

36 - **السيدة ياوهياينن** (فنلندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا والمملكة المتحدة، فقالت إن وفود هذه البلدان بعثت برسالة مشتركة إلى الأمين العام تدعو فيها إلى اتباع نهج أكثر شمولا إزاء إدماج منظور الإعاقة، في سياق إصلاح الأمم المتحدة. وترحب هذه الوفود بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة وتثني على الأمين العام لقيادته القوية في دفع هذا العمل الهام قدماً.

37 - وأشارت إلى أن هذه الاستراتيجية قد أسفرت عن تطورات هامة في السنوات التي أعقبت بدء العمل بها، ووفرت فنلندا التمويل لتنفيذها من خلال شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويلزم أن يقوم المزيد من الكيانات بإتاحة بطاقات الأداء الخاصة بها للجمهور، وسيكون من دواعي التقدير تقديم مزيد من التفاصيل عن بطء معدل التقدم الذي تحرزه عمليات السلام وعن الكيفية التي تعتزم بها الوكالات الإنسانية النهوض بالتنفيذ. وهناك عدة برامج تدريبية لزيادة الوعي، وهي ليست إلزامية بعد. ونظرا لأن التقدم المحرز في مجال بناء القدرات يبدو بطيئا نسبيا، سيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت هناك خطط لجعل هذه البرامج إلزامية. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد مواصلة التعاون مع الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء. وفي حين أُدخلت مبادئ توجيهية على نطاق المنظومة وازدادت المشاورات مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن هذه المشاورات لم تصبح بعد ممارسة متبعة، والاقتراحات الرامية إلى إدخال تحسينات في هذا الصدد هي اقتراحات موضع ترحيب.

38 - **السيدة بويست - كاثروود** (نيوزيلندا): قالت إنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز نحو تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، فإن الطريق لا يزال طويلا. ونيوزيلندا ملتزمة بقيادة الجهود العالمية للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي فخورة بتقديم القرار الذي يصدر مرة كل سنتين بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقالت إن وفد بلدها يسره أن يدعم التقدم المستمر المتعلق بالاستراتيجية ويرحب بالجهود العملية التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز مشاركتهم، وزيادة إمكانية وصولهم، سواء في المقر أو في الميدان. وينبغي للمنظمة أن تواصل تعزيز جهودها الرامية للتصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة. وسيكون من المفيد معرفة الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء لاستكمال التدابير التي استحدثتها الأمم المتحدة للنهوض بإدماج منظور الإعاقة.

39 - **السيد الطرشة** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه بينما يتفق الجميع على أن للأشخاص ذوي الإعاقة احتياجات محددة، فإن تقديم خدمات ومساعدات إضافية يتطلب موارد إضافية. وتعاني

الجمهورية العربية السورية من نقص حاد بسبب التدابير القسرية الانفرادية والحصار الاقتصادي المفروض على البلد. وتساءل كيف يمكن للأمم المتحدة أن تتجاوز هذه الجزاءات وتقدم الدعم للحكومة السورية لكي تتمكن بدورها من توفير الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة، الذين ازدادت أعدادهم باطراد على مدى السنوات العشر الماضية نتيجة للحرب. وقد تسببت الألغام الأرضية في فقدان الناس لأطرافهم، ما يطرح مشكلة من حيث برامج إعادة التأهيل.

40 - وقال إن وفد بلده يرغب أيضا في التعليق على التوصيب الشكلي للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير (A/77/344). فعادة ما يُقدم هذا الجزء من التقرير بخط داكن ولكنه يرد في التقرير الحالي بالخط العادي.

41 - **السيدة بلانكو روث** (نائبة مدير وحدة التنمية المستدامة، المكتب التنفيذي للأمين العام): قالت إنه فيما يتعلق بتأخر التنفيذ في عمليات السلام، فقد أظهر الاستعراض المؤسسي الذي أجري في عام 2018 تأخر بعثات السلام وقطاع الأمن في إدماج منظور الإعاقة، وبالتالي فقد بدأ الإدماج في هذين المجالين انطلاقا من مستوى أدنى. وفي حين تشير المؤشرات والنتائج الحالية إلى زيادة إدماج منظور الإعاقة، فقد اتُخذ عدد من الإجراءات، بما في ذلك تعيين جهات تنسيق معنية بإدماج منظور الإعاقة، وسيتم التعجيل بالإجراءات والتخطيط لتقديم دعم محدد الأهداف للبعثات الميدانية في العام التالي.

42 - وقالت إن الوكالات العاملة في القطاعات الإنسانية قد حسنت أداءها في الوفاء بالمعايير المحددة، من 15 في المائة في عام 2019 إلى 40 في المائة في عام 2021. وقد ساعد التعاون والتنسيق بين الوكالات على تعزيز إدماج منظور الإعاقة في استعراضات الاحتياجات الإنسانية وخطط الاستجابة الإنسانية. وسيتواصل النظر في إدارة مخاطر الكوارث التي تركز على احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النزاعات والكوارث في الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، ولزيادة معارف الموظفين وقدراتهم في مجال إدماج منظور الإعاقة، استُهلت دورتان تدريبيتان للموظفين في جميع البرامج والعمليات، وتجري مناقشات بشأن الرغبة التي أعربت عنها بعض الكيانات والأفرقة القطرية في جعل هذا التدريب إلزاميا.

43 - وأشارت إلى أنه يمكن للدول الأعضاء أن تكمل إجراءات الأمم المتحدة بأن تظل يقظة في مواجهة التهديدات والأزمات العالمية الجديدة، وتحافظ على ما هو متاح من موارد متواضعة تمس الحاجة إليها لإدماج منظور الإعاقة كيلا يتم تحويلها إلى مجالات أخرى. وتحظى استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة بالدعم من موارد خارجة عن الميزانية، وتُشجع الدول الأعضاء على النظر في إدماج منظور الإعاقة في مناقشات اللجنة الخامسة.

44 - **السيد هيلر** (رئيس لجنة مناهضة التعذيب): عرض تقرير لجنة مناهضة التعذيب (A/77/44)، فقال إنه يغطي الدورات الحادية والسبعين والثانية والسبعين والثالثة والسبعين للجنة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية بشأن 12 تقريرا قدمتها دول أطراف بموجب المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبشأن حالة بلد واحد، في غياب تقرير منه. ونظرت أيضا في التقارير المقدمة من أربع دول أطراف أخرى. وقال إن اللجنة ترحب بالحوارات البنّاءة التي أجريت مع بعض الوفود، لكنها تأسف لعدم التعاون الذي أبدته السلطات النيكاراغوية وعدم مشاركتها في النظر في تقريرها الثاني، وهي ترفض بشدة شروط الرسالة الموجهة من وزير خارجية نيكاراغوا في حزيران/يونيه 2022.

45 - وأعرب عن أسف اللجنة أيضا لأن بعض الدول الأطراف لم تف بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. ولمعالجة هذه الحالة وتيسير الامتثال، اعتمدت اللجنة 14 قائمة بالمسائل المحالة قبل تقديم التقارير وعملت مع برنامج بناء قدرات هيئات المعاهدات التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لمساعدة الدول في إعداد تقاريرها. وقد أدى تأجيل الاستعراضات القطرية خلال جائحة كوفيد-19 إلى تأخير النظر في التقارير المقدمة، ولا يزال 59 من هذه التقارير في انتظار الاستعراض. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة متابعة ملاحظاتها الختامية، وهي تعرب في هذا الصدد عن تقديرها للدول الأطراف التي قدمت معلومات شاملة في الوقت المناسب إلى المقرر لأغراض هذه المتابعة، وللمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التي قدمت تقارير بديلة. وواصلت اللجنة تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 20 من الاتفاقية للنظر في الشكاوى المتعلقة بالاستخدام المنهجي للتعذيب والتحقيق فيها.

46 - وقال إن عبء عمل اللجنة بموجب المادة 22 ازداد نتيجة لجائحة كوفيد-19 وظل كبيراً، حيث لم يُبت بعد في 212 شكوى فردية حتى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022. ولا يمكن استيعاب البلاغات المتراكمة التي لم يُبت فيها بعد باستخدام أساليب العمل والموارد الحالية. وتأسف اللجنة لأن بعض الدول الأطراف لم تأخذ في الاعتبار القرارات المتخذة بموجب المادة 22، وقد واصلت السعي لتحقيق

الامتثال لتلك القرارات عن طريق مقررها مع العمل في الوقت نفسه على معالجة الحالة مع البعثات الدائمة، عند الضرورة.

47 - **السيد باسكوال** (شيلي): قال إن العمل الذي أنجزته لجنة مناهضة التعذيب جدير بالثناء لا سيما في ضوء الزيادة الكبيرة في عبء عملها والتحديات التي تواجهها، نتيجة لجائحة كوفيد-19، وهو ما يفسر أيضا العدد الكبير من الشكاوى التي لم يُبت فيها بعد. ولا تزال شيلي ملتزمة التزاما تاما بالعمل الهام الذي تضطلع به اللجنة وبالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. ويتعين على الدول أن تمتثل لالتزاماتها الدولية، التي ترمي إلى حماية حقوق الإنسان للسكان الذين يعيشون داخل أراضيها.

48 - وقال إن وفد بلده سيقدم قريبا تقريره الدوري السابع إلى اللجنة بموجب المادة 18 من الاتفاقية، وهو يعمل في هذا الصدد مع منظمات المجتمع المدني لعرض إجراءاته الرئيسية ومؤسساته المعنية بحقوق الإنسان. وقد أنشأت حكومة بلده، كدليل آخر على التزامها، آلية وقائية وطنية. وشيلي ليست طرفا في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري فحسب، بل هي أيضا إحدى الدول المشاركة في إطلاق مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، من أجل تعزيز التصديق العالمي على هذا الصك وتطبيقه بحلول عام 2024، من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول. وقد احتفلت شيلي مؤخرا بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وهي تعترف بأن العديد من هؤلاء الضحايا عانوا نتيجة للدكتاتورية المدنية التي فُرضت على البلد في عهد الجنرال بينوشيه. وينبغي لجميع الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أن تنضم إلى الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق التطبيق العالمي لهذا الصك الهام من صكوك حقوق الإنسان.

49 - **السيد إليزوندو بيلدن** (المكسيك): قال إن العمل الذي تضطلع به لجنة مناهضة التعذيب بالغ الأهمية ويتطلب حوارا مفتوحا وبنّاءً. وفي هذا الصدد، تعمل المكسيك على إعداد تقريرها الدوري الثامن، الذي سيقدَّم إلى اللجنة في أيار/مايو 2023، وعلى تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة خلال عملية البلاغات الفردية. وأعرب عن تقدير وفد بلده للمساعدة التي تقدمها اللجنة واقتناعه بأنها ستساعد على تعزيز قدراته الوطنية. وقال إن حكومة بلده توفر التدريب في مجال حقوق الإنسان والقضاء على التعذيب للموظفين العموميين المسؤولين عن الأمن وإنفاذ القانون، وقد أنشأت سجلا وطنيا لجرائم التعذيب، وهي تأمل في بدء تنفيذ برنامج وطني لمنع التعذيب والمعاقبة عليه في المستقبل القريب. وتركز حكومة بلده أيضا على تقديم المساعدة والاهتمام للضحايا، في شكل تمثيل قانوني كاف وتدابير شاملة لجبر الضرر. وينبغي تقديم مزيد من المعلومات عن أفضل الممارسات التي حددتها اللجنة لمنع الأعمال الانتقامية وأعمال التخويف ضد ممثلي منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

50 - **السيدة فينيل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يدين جميع حوادث التعذيب، ويحث الحكومات بقوة على التقيد بالتزاماتها الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب. وتواصل الحكومات استخدام التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان كأدوات للقمع. وهذا هو الحال في شينجيانغ، حيث الحكومة الصينية مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات مروعة، بما في ذلك تعذيب أفراد مجتمع الإيغور والأقليات الدينية الأخرى؛ وفي أوكرانيا، حيث تركت القوات الروسية المنسحبة وراءها أدلة على التعذيب وجرائم حرب أخرى؛ وفي سوريا وإيران، حيث يستمر ورود أنباء عن استخدام التعذيب من قبل السلطات. والحظر المطلق للتعذيب أمر أساسي بالنسبة للولايات المتحدة، التي ستواصل العمل من أجل عالم خال من التعذيب. وقالت إن وفد بلدها يود أن يعرف ما الذي يمكن القيام به لكفالة المساءلة عن استخدام التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان كأدوات للقمع.

51 - **السيدة تزيليفانوف** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): قالت إن وفد الاتحاد الأوروبي ملتزم التزاما قويا بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ويسر الاتحاد الأوروبي أن يلاحظ أن عدد التصديقات على اتفاقية مناهضة التعذيب قد ازداد، حيث أصبحت سورينام أحدث دولة طرف. وهو يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على القيام بذلك على سبيل الأولوية. ويتعين على الدول الأطراف أن تواصل تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب ومتابعة الملاحظات الختامية، نظرا لأن إجراءات المتابعة تمثل وسيلة هامة لتقييم مدى تأثير امتثال الدول للتوصيات التي قدمتها اللجنة على تنفيذها للاتفاقية. وبالنظر إلى أن معدل الردود الإجمالي لا يزال أقل من 70 في المائة، سيكون من دواعي التقدير الحصول على مزيد من التفاصيل عن التحديات الرئيسية التي تواجهها الدول في تقديم معلومات عن تدابير متابعة الملاحظات الختامية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لرئيس اللجنة أن يشرح كيف يعتزم الفريق العامل المنشأ لاستعراض الإجراء مواصلة تعزيزه.

52 - **السيد كوزمينكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن حكومة بلده تفي تماما بالتزاماتها القانونية الدولية. وتواصل البلدان الغربية تطبيق معايير مزدوجة بشأن مسألة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية،

وتعطي تعليمات للدول الأعضاء الأخرى في الوقت الذي تتجاهل فيه مشاكلها. ومن الأمثلة على ذلك معسكر الاعتقال سيئ السمعة في خليج غوانتانامو في الولايات المتحدة الأمريكية وقيام القوات الخاصة التابعة للولايات المتحدة بإلقاء القبض خارج نطاق القضاء على مواطنين روس، مثل فيكتور بوت ورومان سيليزنيف، على أراضي بلدان أخرى على أساس ادعاءات سخيفة. واحتجاز الروس في سجون الولايات المتحدة شبيه بالتعذيب. فالأساليب المستخدمة للتعامل مع السجناء في الولايات المتحدة تعود إلى العصور الوسطى وتتسم بالوحشية، مثل استخدام الأغلال التي تمنع جسم الإنسان من التحرك بشكل طبيعي. وقد هزّت المملكة المتحدة مؤسسات حقوق الإنسان بمعاملتها التعسفية لجوليان أسانج، حيث اتُخذ مؤخرا قرار بتسليم هذا المدافع عن حقوق الإنسان إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يمكن أن يحكم عليه بالسجن لمدة 175 سنة. وهذه الأعمال تتجاوز التعذيب وتقع ضمن نطاق السادية. وأشار إلى أن السمة المميزة للنظام الإصلاحي الكندي هي فصل السجناء داخل السجون.

53 - وقال إن التعذيب والعقاب خارج نطاق القضاء اتخذ في أوكرانيا أبعادا كارثية. فالقوات المسلحة الأوكرانية تعذب حتى الموت المدنيين الذين يعبرون عن تعاطفهم مع روسيا. وقد نُشر مؤخرا شريط فيديو على الإنترنت لجثث مدنيين مقيدي الأيدي ملقاة في خندق في مدينة كوبيانسك بعد مرور القوات المسلحة الأوكرانية فيها. ومن الواضح أن هؤلاء الأشخاص تعرضوا للتعذيب. وتلك إشارة واضحة من أوكرانيا لأي شخص يفكر في التعاون مع روسيا. وتساءل عما إذا كانت الآليات الدولية لحقوق الإنسان ستتصدى لهذه القضايا أو ستواصل التزام الصمت.

54 - **السيدة فيغتر** (الدنمارك): قالت إن عملية تقديم التقارير تشكل حجر الزاوية في الكفاح العالمي ضد التعذيب، لأنها أساسية لإحداث تغييرات إيجابية داخل البلدان، ولذلك ينبغي أن ينظر إليها على أنها عملية مستمرة، شأنها شأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب. ورغم أنه يمكن لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب أن تدعم الدول وتوجهها، ورغم تبسيط لجنة مناهضة التعذيب لإجراءات تقديم التقارير، فإن عددا من الدول لم يفِ بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة 19 من الاتفاقية. والحصول على تفاصيل إضافية عن التحديات الرئيسية التي تواجه الدول في تنفيذها للاتفاقية وعن أثر الإجراء المبسط لتقديم التقارير سيكون موضع ترحيب. وسيكون من المفيد أيضا معرفة كيفية تيسير تقديم التقارير من جانب جميع الدول الأطراف.

55 - **السيد ليو** شياويو (الصين): قال إن حكومة بلده تنفذ بإخلاص الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب. وهي تعطي الأولوية لمواءمة تشريعاتها المحلية وتدابيرها السياساتية مع الاتفاقية، وقد أحرزت تقدما في التشريعات المناهضة للتعذيب، وفي مجالات الإنفاذ والعدالة والرصد ذات الصلة. وينص دستور الصين بوضوح على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحمايتها. وتغطي أحكام القانون الجنائي ذات الصلة جميع أوجه التعذيب على النحو المحدد في الاتفاقية، وتُحظر أعمال التعذيب حظرا تاما. وتعلق الحكومة أهمية كبيرة على التفاعلات مع لجنة مناهضة التعذيب، وتقوم حاليا بصياغة تقريرها السابع عن تنفيذ الاتفاقية، الذي ستقدمه عند الانتهاء منه.

56 - وقال إن وفد بلده يرفض رفضا قاطعا الاتهامات التي لا أساس لها الموجهة ضد الصين من ممثلة الولايات المتحدة في بيانها. فما يسمى بتقييم شينجيانغ من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان لا يستند إلى ولاية مشروعة وهو باطل تماما. وهو في الأساس نتاج للدبلوماسية القسرية التي تمارسها الولايات المتحدة والغرب، والتلاعب بقضية شينجيانغ في محاولة لاحتواء الصين أسلوب محكوم عليه بالفشل. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن للولايات المتحدة نفسها تاريخ متقلب تمامًا في مجال التعذيب. وقد بنت سجونا في الخارج في أماكن مثل خليج غوانتانامو، حيث شاركت في حالات اختفاء قسري وتعذيب والعديد من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. وقد وجه 16 خبيرا من خبراء الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان دعوة جماعية للولايات المتحدة لإغلاق سجن خليج غوانتانامو والسجون الأخرى في الخارج وتقديم تعويضات للمحتجزين، وهو نداء تتجاهله الولايات المتحدة حتى الآن.

57 - وأردف قائلا إن الحكومة الصينية تشجع بدون تردد سيادة القانون وتعزز جميع جوانب العمل المتعلق بحظر التعذيب. وهي على استعداد لتعزيز التبادل والتعاون مع المجتمع الدولي في الجهود المشتركة الرامية إلى تحقيق مقاصد الاتفاقية.

58 - **السيد بن جديد** (المملكة العربية السعودية): قال إن بلده يحظر التعذيب تمشيا مع المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاما، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منها وللمدة التي تحددها السلطة المختصة. ويُحظَر إيذاء المقبوض عليه جسديا أو معنويا، ويحظر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة.

59 - **السيد هيلر** (رئيس لجنة مناهضة التعذيب): قال إن القاسم المشترك هو، بالمعنى العام، الإرادة السياسية للدول لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وتوجيه انتباه اللجنة إلى تحديات محددة. وقد عينت اللجنة أحد أعضائها للإشراف على متابعة مسألة الأعمال الانتقامية، التي تخضع لرصد دوري في شكل اتصال بالدولة المعنية، والحوار من خلال بعثتها الدائمة، والإعراب عن القلق من خلال الآلية التي أنشأتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي حالة البلاغات الفردية بموجب المادة 22 من الاتفاقية، هناك مقرر لديه صلاحية اتخاذ إجراءات عاجلة، عن طريق الشروع في اتخاذ تدابير احترازية. وفيما يتعلق بمسألة المساءلة، وبصرف النظر عن اشتراط أن تقدم الدول تقارير دورية بموجب المادة 19 من الاتفاقية، وفي حال وجود معلومات كافية تشير إلى استخدام التعذيب بشكل منهجي، يمكن للجنة أن تشرع في إجراء تحقيق سري بموجب المادة 20 من الاتفاقية، بالتعاون مع الدولة المعنية، وهو ما يستتبع عادة زيارة إلى تلك الدولة يقوم بها عضو أو أعضاء في اللجنة.

60 - وأشار إلى أن التحديات التي تواجهها اللجنة فيما يتعلق بالملاحظات الختامية تمثل شاغلا رئيسيا، لأن تلك الملاحظات الختامية تتضمن عادة مجموعة محددة من التوصيات ذات الأولوية وقائمة مبسطة بالمسائل التي يتعين على الدولة المعنية معالجتها في غضون فترة محددة. ويعمل أحد أعضاء اللجنة كمقرر معني بهذه الملاحظات الختامية، وهو مكلف بتلقي المعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومنظمات المجتمع المدني في تقارير بديلة. والعملية سلسة وتنطوي على التفاعل المستمر بين الدولة الطرف واللجنة. وينبغي للدول الأعضاء التي تشعر بالقلق بشأن ازدواجية المعايير أن تدرك أن اللجنة ليست جهازا سياسيا، بل هي جهاز يعامل جميع الدول الأطراف على قدم المساواة ويعتمد ملاحظاته الختامية كهيئة موحدة، بصرف النظر عن المواقف المختلفة لأعضائه.

61 - وقال إنه يمكن للدول الأطراف التي تواجه تحديا في تقديم تقرير أولي أن تستفيد من التعاون المباشر، من خلال برنامج بناء قدرات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التابع للمفوضية. وقد عقدت في الماضي حلقات دراسية بالحضور الشخصي وأخرى افتراضية لمساعدة الدول الأطراف على إعداد تقاريرها، بالتنسيق مع مختلف السلطات والهيئات الوطنية. وقائمة المسائل مفيدة جدا أيضا في إعداد التقارير الدورية، لأنها تركز على أولويات محددة جدا وتأخذ في الاعتبار الحالة الخاصة لكل بلد. وتنفيذ التوصيات الواردة في تلك القائمة يمكن أن يساعد أيضا على تعزيز التعاون، بالنظر إلى أن الدول غالبا ما تستفيد من برامج التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف التي ترمي إلى معالجة مسائل وتوصيات محددة. ويتعين على الدول التي ستقدم تقاريرها في المستقبل القريب أن تولي الاعتبار الواجب لتعزيز النظام، تمشيا مع رغبات الجمعية العامة، وللوثيقة التي اعتمدها رؤساء مختلف اللجان، والتي تقرر فيها تشجيع تطبيق برنامج مدته ثماني سنوات للنظر في التقارير.

62 - وأردف قائلاً إن الدول الأعضاء مسؤولة عن اتخاذ القرارات المتعلقة بسير عمل النظام. وقد وضعت واعتمدت اتفاقيات بطريقة سيادية وأنشأت هيئات بموجب معاهدات لتوجيه عمل اللجان. والمسألة معقدة وستبت فيها اللجنة الخامسة في نهاية المطاف، ولكن المجتمع الدولي يواجه أزمة في مجال حقوق الإنسان وأخرى بشأن نظام الهيئات المنشأة بمعاهدات، بسبب الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية والمادية.

63 - **السيدة جبور** (رئيسة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قالت إنه في حين أن هناك 91 دولة طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و 13 دولة موقعة و 72 آلية وقائية وطنية معينة، فإن هناك حاجة إلى إحراز مزيد من التقدم، بما أن العديد من الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري لم تنشئ بعد آليات وقائية وطنية تعمل بشكل كامل، بما في ذلك 13 دولة طرفا توجد في حالة عدم امتثال كبير للمادة 17 من البروتوكول الاختياري. وعلى الرغم من تأثر عمل اللجنة الفرعية الشديد بجائحة كوفيد-19، فقد استمر في عام 2021، مع تنفيذ الأنشطة المقررة واستئناف الزيارات الميدانية، بعد انقطاع دام ما يقرب من عامين.

64 - وقالت إن تنفيذ برنامج عام 2022 جار على قدم وساق، وستستمر الزيارات حتى نهاية العام. والزيارات حاسمة بالنسبة للّجنة الفرعية لمنع التعذيب من حيث وجودها في حد ذاته، وبدونها ستفقد اللجنة الفرعية أحد أهم جوانب ولايتها والغرض الأساسي من إنشائها. وتفيد هذه الزيارات في تقييم الأوضاع في أماكن الاحتجاز واقتراح توصيات ملموسة بشأن كيفية التصدي للتحديات وأوجه القصور. وهي تتيح أيضا إجراء حوارات بناءة والتعاون مع السلطات الوطنية، وتمثل وسيلة فعالة لدعم الآليات الوقائية الوطنية في أنشطتها اليومية. وفي عام 2022، اضطلعت اللجنة الفرعية بزيارة إلى البرازيل لإجراء محادثات رفيعة المستوى تهدف إلى استعادة موارد الآلية الوقائية

الوطنية واستقلالها. وأجرت أيضا زيارة إلى تونس لعقد اجتماع فني مع رئيس الوزراء وإعادة تأكيد التزام ذلك البلد بالبروتوكول الاختياري. وفي تركيا، أجرت اللجنة الفرعية مناقشات مع السلطات وقامت بزيارات مشتركة مع الآلية الوقائية الوطنية إلى أماكن الاحتجاز، مما عزز قدرة هذه الآلية، من حيث ولايتها وأنشطتها.

65 - وأشارت إلى أن التعاون الذي تبديه السلطات والآليات الوقائية الوطنية للدول التي تمت زيارتها يشكل أمثلة ملموسة على الأثر الإيجابي لهذه الزيارات. غير أن هناك حاجة إلى وسائل محددة للقيام بالزيارات وأنشطة المتابعة، ولمواصلة الحوار. فبدلا من الزيارات السنوية، التي يتراوح عددها بين 12 و 15 زيارة، المقترحة في إطار عملية تعزيز الهيئات المنشأة بمعاهدات، لا يُضطلع فعليا سوى بثماني أو تسع زيارات، وهو إنجاز في حد ذاته، بالنظر لعدم وجود موارد كافية. ومن شأن عدم القدرة على إجراء العدد المطلوب من الزيارات أن يعوق بشدة قدرة اللجنة الفرعية على الاضطلاع بولايتها الجديدة والنبيلة. والدول مسؤولة عن تزويد اللجنة الفرعية بالموارد الكافية، تمشيا مع اعتمادها للبروتوكول الاختياري وتصديقها عليه لاحقا. واللجنة الفرعية هيئة قوية معترف بها دوليا، وولايتها وأنشطتها الفريدة تضفي قيمة إضافية على جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعدّ مثالا يُحتذى به في مجال رصد حالة حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، فهي تحث الدول على تزويدها بالدعم اللازم من أجل مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى منع التعذيب وسوء المعاملة في جميع أنحاء العالم.

66 - **السيدة سزيلفانوف** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): قالت إن وفد بلدها يرحب بالعمل الهام الذي تقوم به اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ويسرها أن تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب آخذ في الازدياد. والرصد الذي تقوم به اللجنة الفرعية لأماكن الاحتجاز أمر حاسم لمنع التعذيب وسوء المعاملة. وخلال جائحة كوفيد-19 وفي الأشهر الأخيرة، تزايدت حملات قمع الاحتجاجات السلمية وحرية تكوين الجمعيات والتجمعات السلمية بشكل عام. ويضطلع العاملون في مجال الرعاية الصحية بدور حاسم في مساءلة الدول عن التعذيب وإعادة تأهيل الناجين من التعذيب، وينبغي للدول أن توفر جميع الموارد التي يحتاجها موظفو الرعاية الصحية للوفاء بمسؤولياتهم المهنية. وقالت إنها سترحب بالحصول على مزيد من التفاصيل عن الكيفية التي يمكن بها تعزيز اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية لضمان إصدار القواعد والتعليمات واتباعها فيما يتعلق بمهام وواجبات العاملين في المجال الطبي في سياق تقييم ممارسات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والإبلاغ عنها وتوثيقها.

67 - **السيدة الزغبي** (لبنان): قالت إن بلدها رحب بالزيارة التي قام بها وفد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في أيار/مايو 2022. وقد تعاون لبنان مع الوفد ويتطلع إلى مواصلة تعاونه مع اللجنة الفرعية. وفيما يتعلق بتمويل عمل اللجنة الفرعية، فإن وفد بلدها سيكون ممتنا للحصول على مزيد من المعلومات عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

68 - **السيدة رابان** (المملكة المتحدة): قالت إن حكومة بلدها ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري. وتعمل المملكة المتحدة على ضمان عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، من خلال برامجها الدولية مع مختلف المنظمات، وهي ترحب بعمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، التي استقبلت زيارتها في عام 2019. وقد أجرى وفد بلدها حوارا مع اللجنة الفرعية في وقت لاحق، عقب تلقي تقريرها، كان تجربة مفيدة بوجه خاص أدت إلى تأملات بشأن طبيعة التفاعلات الجارية. ولذلك سيكون من المفيد معرفة رأي اللجنة الفرعية بشأن التواصل مع الدول في الفترة الفاصلة بين الزيارات.

69 - **السيدة فيغتر** (الدانمرك): قالت إن وفد بلدها يلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يشكل التصديق عليه عنصرا رئيسيا في مكافحة التعذيب ومنعه. ويلاحظ الوفد أيضا أن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قد انضمت إلى القائمة الطويلة للكيانات التي ترحب بمبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ مندیز). والدنمارك توافق على أن الآليات الوقائية الوطنية مهمة للغاية في منع التعذيب وتؤدي دورا حاسما في تعزيز مبادئ مندیز وتطبيقها. وقالت إنها ستكون ممتنة لو تلقت معلومات إضافية عن الإجراءات الملموسة التي تتوخى اللجنة الفرعية اتخاذها من أجل تعزيز الأخذ بمبادئ مندیز في الآليات الوقائية الوطنية.

70 - **السيدة جبور** (رئيسة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قالت إن ولاية اللجنة الفرعية تختلف عن ولاية الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات من حيث أن اللجنة الفرعية تقوم بزيارات إلى الدول الأطراف من أجل رصد مراكز الاحتجاز ومراقبة الأوضاع داخل السجون لضمان تنفيذ آليات منع التعذيب والقوانين المحلية والدولية.

وهذه الزيارات تتطلب موارد. ويتعذر على اللجنة الفرعية، بسبب افتقارها المزمن إلى الموارد البشرية والمالية، أن تضطلع بولايتها الوقائية، التي تتطلب إجراء الزيارات بتواتر معيّن. وينبغي للدول أن تعمل معاً لزيادة الموارد المخصصة للجنة الفرعية، الأمر الذي سيعزز عملها.

71 - وتابعت تقول إنه ينبغي للدول أن تتخذ إجراءات معينة لتعزيز عمل الآليات الوقائية الوطنية. ودور الدولة مهم جدا، لأنها قادرة على ضمان إجراء تقييمات منتظمة ومتكررة ولديها فهم أوسع للإطار الوطني من جميع جوانبه. وينبغي للدول أن تنشئ آليات تتمتع بالاستقلال التام ويكون أعضاؤها من ذوي الخبرة المعترف بنزاهتهم وبكفاءتهم في مجال حقوق الإنسان. ويجب على الدولة أيضا أن توفر الموارد المالية اللازمة لعمل الآليات، فتُسهم بذلك في تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ولا سيما عمل اللجنة الفرعية.

72 - وذكرت أن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري الدول قد ساعد الدول في تنفيذ التوصيات التي أعقبت الزيارات الميدانية وأسهم في تعزيز قدرات الآليات الوقائية الوطنية. وفي حين أتاح الصندوق الخاص مبلغ 000 380 دولار لتمويل المشاريع في عام 2022، فإنه سيواجه نقصا حادا في الموارد في عام 2023، وهو ما سيقوض وجوده ذاته. ولذلك ينبغي للدول أن تسهم في تجديد موارد الصندوق الخاص حتى يتمكن من الاستمرار في مساعدة الدول على تنفيذ التوصيات ودعم الآليات الوقائية الوطنية.

73 - ومضت تقول إن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ينص على ضرورة وجود علاقة تفاعلية وحوار بنّاء بين اللجنة الفرعية والدول الأطراف. واللجنة الفرعية لا تعمل مع هذه الدول الأطراف فحسب، بل تعمل أيضا مع الدول الموقعة التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية. وتجري اللجنة الفرعية حوارا مع تلك الدول لتوجيهها نحو الانضمام. ويعمل في اللجنة الفرعية ميسرٌ يظل على اتصال وثيق بتلك الدول وبالآليات الوقائية الوطنية قبل الزيارات الميدانية وأثناءها وبعدها، بغية ضمان تنفيذ الدول للتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية. ويتيح هذا النموذج الإيجابي للجنة الفرعية تقييم أثر الزيارة الميدانية وتعزيز التعاون، لأن منع التعذيب مسؤولية مشتركة بين اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية والدول.

74 - وقالت إن اللجنة الفرعية تعمل على تعزيز آليات منع التعذيب، بما في ذلك ضمان حضور محام أثناء الاستجوابات الأولية وضمان إجراء الفحوص الطبية في جميع مراحل الاحتجاز. وبما أن التعذيب كثيرا ما يحدث أثناء الاستجوابات الأولية، فإن اللجنة الفرعية ترصد كيفية إجراء هذه الاستجوابات من قبل الدول وتسعى إلى كفالة تصويرها بالفيديو لضمان الشفافية في عمل الشرطة. وتقوم اللجنة الفرعية، خلال زياراتها الميدانية، بتفحّص مرافق مراكز الاحتجاز، فضلا عن العوامل المحتملة التي يمكن أن تؤدي إلى التعذيب وكيفية التخفيف من حدتها. وقد توصي اللجنة الفرعية عندئذ بأن يطبق بلد ما دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) أو أن ينظم دورات تدريبية للموظفين الطبيين، لأن العاملين في مجال الرعاية الصحية مسؤولون عن توثيق التعذيب وإجراء فحوص طبية ونفسية منتظمة. وقد توصي اللجنة الفرعية أيضا بأن تقوم الدول بتدريب موظفيها فيما يتعلق بمبادئ منديز، الأمر الذي يساعد على تحسين نوعية التحقيقات الأولية.

75 - **السيدة إدواردز** (المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قالت إن روح القيادة والإرادة السياسية شرطان أساسيان للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والواقع أن غيابهما هو العقبة الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي. ولتحقيق تغيير مستدام، يجب على السلطات على جميع المستويات أن تبدي قيادة حقيقية من خلال الاعتراف بالثغرات وأوجه القصور؛ والانفتاح على الابتكار والتعديلات؛ والقضاء على الممارسات السلبية؛ ودعم التشافي من انتهاكات الماضي بأن تكون قدوة يُحتذى بها في هذا الصدد. ومن المهم الاعتراف بأن البلدان التي تلتزم التزاما كاملا بحظر التعذيب ليست بمنأى عن الانتكاسات؛ وينبغي التخلي عن مفهوم الدولة "الكاملة" وتحويل التركيز بدلا من ذلك إلى إحراز تقدم ملموس.

76 - وفي معرض تقديم تقريرها المؤقت عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قالت إن برنامج عملها سيستند إلى ثلاث ركائز هي: معالجة الأسباب الجذرية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛ والسعي لتحقيق العدالة والمساءلة لصالح الضحايا والناجين؛ وتعزيز القانون الدولي. وفي حين أنها تسترشد بالمعايير الدولية، فإنها تدرك توافر الخبرة والحلول المحلية وستظل تراعي الظروف والأعراف القانونية والسياقات المحلية في تعاملها مع الدول، بما في ذلك من خلال الزيارات القطرية. وستطبق في عملها أساليب نسوية تركز على المساواة بغية ضمان تمثيل وإدماج جميع الضحايا والناجين. وأخيرا، أشارت إلى أهمية

تعيينها كأول امرأة تتولى منصب المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

77 - **السيدة نارفايز أوجيدا** (شيلي): تكلمت أيضا باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، والدنمارك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغانا، وغواتيمالا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليونان، فقالت إن مبادئ منديز ستساعد على جعل إنفاذ القانون أكثر كفاءة وعلى تعزيز الامتثال للالتزامات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تدعم استخدام مبادئ منديز كجزء من الجهود الرامية إلى منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة وتحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة.

78 - **السيد أغيمان** (غانا): تكلم أيضا باسم إندونيسيا والدنمارك وشيلي وفيجي والمغرب، وهي الدول الست التي تقود مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، فقال إن المبادرة أنشئت بهدف مواصلة التعاون الدولي من أجل تحقيق التصديق العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذها تنفيذا فعالا. وحظر التعذيب، في جميع الظروف، هو قاعدة من قواعد القانون الدولي وهو مكرس في الغالبية العظمى من الأطر القانونية المحلية للدول. وتوفر اتفاقية مناهضة التعذيب خريطة طريق عملية للدول من أجل ضمان كفاءة جهودها الرامية إلى حظر أعمال التعذيب ومنعها ومقاضاة مرتكبيها، بهدف التمكن في نهاية المطاف من القضاء التام عليها. كما تتوخى ضمان عدم تمكن مرتكبي أعمال التعذيب من الإفلات من العدالة.

79 - وأضافت قائلة إنه منذ إطلاق مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 2014، انضمت 19 دولة إلى الاتفاقية، ليصل مجموع الدول الأطراف حاليا إلى 173 دولة. ويعرب أعضاء المبادرة عن استعدادهم لتقديم دعم مخصص إلى الدول في جهودها الرامية إلى التصديق على الاتفاقية وتنفيذها. ومن دواعي السرور أن تحظى المبادرة بدعم مجموعة متزايدة من الأصدقاء المتحدين في رؤيتهم المشتركة لعالم خال من التعذيب، وهي تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى تلك المجموعة.

80 - *تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد فينانسيو غيرا (البرتغال).*

81 - **السيدة إيريش** (الولايات المتحدة الأمريكية): رحبت بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة، وقالت إن وفد بلدها يشكر المقررة الخاصة على جهودها الرامية إلى إدراج النظر في مسألة العنف الجنساني في عملها، وتحثها على الأخذ في ذلك العمل بنهج يركز على الناجين ويسترشد بالصدمات النفسية. وأشارت إلى أن وفد بلدها يردد دعوة المقررة الخاصة جميع الدول إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. إذ يستمر ورود تقارير عن استخدام التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان كأدوات للقمع، بما في ذلك من جانب سلطات جمهورية الصين الشعبية في شينجيانغ، والقوات الروسية في أوكرانيا، وحكومتي سوريا وإيران. وتدين الولايات المتحدة التعذيب في جميع الظروف وهي ثابتة في التزامها بالقضاء على التعذيب في كل مكان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن دعم العدالة الانتقالية وتعافي الضحايا والناجين من الأمور بالغة الأهمية. وسألت كيف ستتصرف المقررة الخاصة على إثر ظهور أدلة جديدة على أعمال التعذيب التي ترتكبها السلطات الروسية وسلطات جمهورية الصين الشعبية.

82 - **السيدة مودرينكو** (أوكرانيا): قالت إنه على مدى الأشهر الثمانية الماضية التي تلت الغزو الشامل لأوكرانيا من جانب روسيا، وقف المجتمع الدولي شاهدا على فظائع لم تشهدها أوروبا منذ عقود. وقد اهتز ضمير العالم أمام أعمال التعذيب والقتل الجماعي المرتكبة في مدن مثل بوشا ومناطق مثل كييف وخاركيف وسومي وتشيرنيهيف. وشهدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا في تقريرها (A/77/533) على وقوع جرائم حرب جماعية ارتكبتها القوات الروسية في أوكرانيا، بما في ذلك عمليات الإعدام والتعذيب والاغتصاب. وتثبت حقائق جديدة تم الكشف عنها أن هذه الفظائع تشكل جزءا من التكتيكات الإرهابية التي تستخدمها روسيا باستمرار ضد شعب أوكرانيا: وتشكل المقبرة الجماعية التي اكتُشفت بالقرب من مدينة إيزيوم في أعقاب الاحتلال الروسي للمنطقة دليلا على تكرار الفظائع التي ارتُكبت في بوشا. وقالت إن وفد بلدها يدعو إلى رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الاتحاد الروسي في أوكرانيا من أجل ضمان المساءلة عن جرائم الحرب تلك.

83 - **السيدة نوران** (إندونيسيا): قالت إن الدول يمكن أن تعزز قيمة نُهجها إزاء تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وأن تكسب مدخلات

حاسمة من خلال إشراك الجهات المعنية من أصحاب المصلحة، بما في ذلك مؤسسات حقوق الإنسان وهيئات البحوث والمجتمع المدني. كما أن تعزيز التعلم من الأقران أمر أساسي إذ لا يوجد نهج واحد يناسب الجميع عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الاتفاقية. وتواصل حكومة بلدها العمل عن كثب مع الجهات المعنية الوطنية من أصحاب المصلحة لتعزيز القدرة الوقائية لمؤسساتها، وقد نظمت حلقة دراسية إقليمية لتعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة. وشجعت أيضا التعلم بين الأقران بتنظيم حلقة دراسية إقليمية وأقامت علاقة تعاونية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دعما لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يساهم تبادل الممارسات الجيدة في تشجيع البلدان الـ 22 التي لم تصدق بعد على اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تفعل ذلك، وفي حفز جميع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات لإنهاء التعذيب.

84 - **السيد تون** (ميانمار): قال إن المجلس العسكري الحاكم غير الشرعي ما فتئ يرتكب أعمال التعذيب ضد شعب ميانمار على نطاق واسع وبصورة منهجية منذ الانقلاب غير القانوني الذي نُفذ في عام 2021؛ وثمة العديد من الشهود الذي يؤكدون المعاملة القاسية واللاإنسانية للمحتجزين العسكريين. وقال إن حكومة بلده تشعر بقلق بالغ إزاء الإبقاء على أكثر من 000 12 شخص رهن الاحتجاز العسكري. وقد أبلغت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالإنابة مجلس حقوق الإنسان في 26 أيلول/سبتمبر 2022 بأن عدد القتلى من المحتجزين يتزايد باطراد. وقد توفي ما لا يقل عن 273 شخصا في أماكن احتجاز رسمية. وسأل عن الأساليب والخطط التي ستوفرها المقررة الخاصة لشعب ميانمار، وكذلك للمجتمع الدولي، لوقف الأعمال اللاإنسانية التي يرتكبها المجلس العسكري الحاكم.

85 - **السيد لوهر** (لكسمبرغ): قال إن وفد بلده يرحب بتعيين السيدة إدواردز كأول امرأة تعمل مقررة خاصة منذ إنشاء هذا المنصب قبل 35 سنة مضت. وقال إن حكومة بلده، من منطلق التزامها الراسخ بالحظر العالمي والمطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تؤيد النداءات التي وجهتها المقررة الخاصة إلى جميع الدول الأعضاء للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب ودعوتها إلى القيام بزيارة قطرية. واستجابة لذلك النداء، تشجع حكومة بلده الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المقررين الخاصين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات للقيام بزيارات داخل البلد.

86 - ومضى يقول إنه مما يؤسف له إساءة استخدام بعض الدول الأعضاء لنفوذها داخل الأمم المتحدة للتهرب من التدقيق في ممارساتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والأقليات، ولا سيما في ضوء الاشتباه في استخدام التعذيب. وفي هذا الصدد، تشجع حكومة بلده المقررة الخاصة على التصدي للأشكال المنهجية من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسأل عن الكيفية التي ستعمل بها المقررة الخاصة مع الدول الأعضاء التي سبق أن رفضت أو عرقلت التحقيقات في ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية التي ترتكبها مختلف أجهزة الدولة.

87 - **السيدة سزيليفانوف** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): قالت إن الأحداث الأخيرة التي شوهدت في جميع أنحاء العالم قد أبرزت أهمية منع ارتكاب التجاوزات من قبل الشرطة واستخدامها المفرط للقوة. ولذلك يلاحظ وفد بلدها باهتمام اعتزام المقررة الخاصة إعداد تقرير عن تشكيل قوات شرطية وغيرها من قوات إنفاذ القانون بحيث تكون قوات مجتمعية ومتجاوبة تمثل جميع قطاعات السكان وتخضع للمساءلة. وفي هذا الصدد، سألت عن أهم التدابير لضمان ثقة الجمهور في المؤسسات الوطنية، والسماح لها بالعمل بفعالية وضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعربت أيضا عن رغبتها في معرفة الكيفية التي ستستخدم بها المقررة الخاصة، في إطار دورها الحالي، خبرتها وتجربتها السابقة في ميدان حقوق الإنسان لصالح النساء والفتيات.

88 - **السيد كوزمنكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يرحب باعتزام المقررة الخاصة أداء مهامها وفقا لقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 2/5 وإجراء حوار بنّاء مع الدول، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية. ولكنه يود الحصول على إيضاحات بشأن اعتزامها إدماج المنظور الجنساني وتطبيق التقنيات والأساليب النسوية.

89 - وتابع يقول إن التعذيب يظل قضية دولية ملحة. وتبدو الادعاءات الكاذبة والمتكررة الصادرة عن الولايات المتحدة وكأنها ادعاءات ساخرة بالنظر إلى ما يرتكبه هذا البلد ذاته من جرائم. وتقتصر أوكرانيا في كلامها على الاتحاد الروسي، في حين ستكون المعلومات المتعلقة بوفاء أوكرانيا بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان موضع ترحيب. وقال إنه مهتم بمعرفة سبب رفض أوكرانيا الإبلاغ عن أسماء وألقاب الأشخاص الذين عُثر على جثثهم في بوشا وإيزيوم، وهو ما يمكن أن يكون بمثابة الخطوة الأولى نحو إجراء تحقيق. وتساءل

عما إذا كان السبب هو أن ذلك سيسمح بتحديد المسؤولين الحقيقيين عن عمليات القتل.

90 - **السيد رشيد** (باكستان): قال إن حكومة بلده، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب، اعتمدت طائفة واسعة من التدابير التشريعية والسياساتية والإدارية للقضاء على التعذيب بجميع أشكاله. ولا تزال حكومة بلده تشعر بقلق عميق إزاء الاستخدام المنهجي للتعذيب من جانب نظم الاحتلال، من خلال إرهاب الدولة، لقمع كفاح الشعوب المشروع من أجل تقرير المصير. وفي منطقته، لا تزال أشكال التعذيب وسوء المعاملة تمارَس ضد شعب إقليم كشمير المحتل في ظل الإفلات التام من العقاب. وهو يدعو المقررة الخاصة إلى تقديم معلومات عن الكيفية التي تعتزم بها تسليط الضوء على الاستخدام المنهجي للتعذيب في حالات الاحتلال الأجنبي التي تعترف الأمم المتحدة بوصفها كذلك، وحيث ترفض سلطات الاحتلال التعاون.

91 - **السيدة فيغتر** (الدنمارك): قالت إن حكومة بلدها تؤيد تأييدا تاما مناشدة المقررة الخاصة جميع الدول في تقريرها المؤقت أن تتابع التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية المعنية بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وأن تدمجها في الاستراتيجيات والخطط الوطنية؛ وسألت المقررة الخاصة عن الإجراءات التي ستتخذها لتعزيز تنفيذ التوصيات، الذي يقل معدله حاليا عما هو مأمول.

92 - **السيدة ليفرمور** (أستراليا): قالت إن وفد بلدها يتطلع إلى أن تسلط المقررة الخاصة الضوء على وجهات نظر منطقتها وأصواتها وأن تطبق في عملها الحالي خبرتها وتجربتها في العمل على تعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات. وأعربت عن ترحيبها باعتزام المقررة الخاصة إدماج المنظور الجنساني وتطبيق التقنيات والأساليب النسوية في عملها. وقالت إن حكومة بلدها تشجع جميع الدول على التعاون مع المقررة الخاصة والرد بالإيجاب على طلبات القيام بزيارات قطرية.

93 - **السيد شارما** (الهند): قال إن حكومة بلده، بوصفه دولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب، ملتزمة التزاما راسخا بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقانون العقوبات الوطني يعاقب على أعمال التعذيب، كما أن الجهاز القضائي حصن ضد أي انتهاكات لحقوق الإنسان. وطلب إلى المقررة الخاصة أن تحدد أي برامج أو أنشطة تعتزم الاضطلاع بها لزيادة الوعي بين الجهات المعنية من أصحاب المصلحة. وأخيرا، قال إنه يستنكر ويدين الملاحظات التافهة التي أدلى بها ممثل باكستان ويرفض رفضا تاما الإشارة الخبيثة إلى إقليم جامو وكشمير، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الهند وغير قابل للتصرف.

94 - **السيدة لي** شياومي (الصين): قالت إن وفد بلدها يأمل في أن تضطلع المقررة الخاصة بعملها على نحو موضوعي وعادل وغير انتقائي، وأن تتقيد تقيدا صارما بمبادئ مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وأن تتجنب استخدام معلومات لم يتم التحقق منها، وأن ترفض تسييس قضايا حقوق الإنسان. وما فتئت حكومة الصين تعارض التعذيب باستمرار وبلا تردد، وهي من أوائل الموقعين على اتفاقية مناهضة التعذيب، وتحرص بجدية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وقد أقامت نظاما قانونيا صارما لحظر التعذيب. وبناء على المساواة والاحترام المتبادل، ستواصل الصين حوارها البناء مع جميع الأطراف تعزيزا لأهداف مكافحة التعذيب ودعم حقوق الإنسان.

95 - وقالت إن وفد بلدها يلاحظ تكرار وقوع حوادث في الولايات المتحدة وبلدان غربية أخرى تنطوي على ارتكاب أعمال وحشية من قبل الشرطة وتؤدي إلى وقوع إصابات؛ وما يُرتكب في تلك البلدان من أعمال التعذيب وسوء المعاملة المثيرة للذهول بحق طالبي اللجوء والأطفال المهاجرين؛ والحالات المشينة التي تنطوي على إساءة معاملتها للسجناء في مراكز الاحتجاز. وهو يدعو المجتمع الدولي إلى إجراء تحقيق دولي شامل في حوادث التعذيب الخطيرة التي وقعت في خليج غوانتانامو وتقديم الأشخاص المعنيين إلى العدالة.

96 - **السيدة لورتكيبانيدزه** (جورجيا): قالت إن حكومة بلدها تواصل اتباع نهج متسق ومتعدد الأوجه إزاء مكافحة التعذيب وسوء المعاملة من خلال الأخذ بسياسة حكومية وطنية منسقة. وعلى الرغم من الحق غير القابل للانتقاص في عدم التعرض للتعذيب، تستمر حالات انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي ترتكبها القوات المسلحة الروسية في سياق العدوان العسكري الشامل وغير المبرر الذي تشنه روسيا، دون سابق استفزاز، على أوكرانيا. ويجب محاسبة مرتكبي جرائم التعذيب وسوء المعاملة. ومن شأن المساءلة أن تساعد في منع وقوع مثل هذه الجرائم في المستقبل. وأشارت إلى قضية إينال جابييف في عام 2020، وهو أحد ضحايا التعذيب رهن الحجز في منطقة تسخينفالي التي تحتلها روسيا، كمثال مأساوي على الإفلات من العقاب على حالات سابقة من أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحرمان من الحياة في المناطق التي تحتلها روسيا في جورجيا.

97 - **السيدة بافراني** (جمهورية إيران الإسلامية): أشارت إلى تعليقات المقررة الخاصة بشأن الحاجة إلى معالجة الثغرات وأوجه القصور، فقالت إن بعض الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، التي نصبت نفسها أوصياء على حقوق الإنسان، بحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل التصدي للتحديات المتجذرة التي تواجهها شعوبها ومجتمعاتها في مجال حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تواجه الولايات المتحدة الأمريكية العديد من هذه التحديات، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والعنف المسلح والظروف المؤسفة في معسكر الاعتقال سيء الصيت في خليج غوانتانامو. وسألت المقررة الخاصة عن الكيفية التي تعتزم بها معالجة الحالة المثيرة للقلق في هذه البلدان.

98 - **السيدة البشيخي** (المغرب): قالت إن حكومة بلدها تواصل تعزيز إطارها التشريعي لمنع التعذيب تمشيا مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري. وفي هذا الصدد، أنشأت حكومتها آلية وطنية لمنع التعذيب تقدم تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان، نُظمت في إطارها عدة زيارات إلى مراكز الاحتجاز ومستشفيات الأمراض النفسية وغيرها من مراكز الخطر في جميع أنحاء الإقليم الوطني، بما يشمل مدينتي الداخلة والعيون الجنوبيتين. وستواصل حكومة بلدها بذل الجهود في إطار مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب لتحقيق التصديق العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب بحلول عام 2024.

99 - **السيدة أوستوني** (المراقبة عن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة): قالت إن التعذيب يرتبط فيما يبدو ارتباطا وثيقا بالاتجار بالأشخاص، وهو السبب الذي دفع نظام مالطة ذي السيادة المستقلة إلى تقديم بروتوكول إلى منظمة الصحة العالمية لتزويد العاملين في مجال الرعاية الصحية بالأدوات اللازمة لتحديد ضحايا الاتجار وتنبيه السلطات المدنية المحلية ذات الصلة. ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعطاء ضحايا الاتجار بالبشر الأمل في مستقبل أفضل. وبالإضافة إلى ذلك، شرع نظام مالطة ذو السيادة المستقلة في تنفيذ برنامج وزاري للسجون في الولايات المتحدة الأمريكية يهدف إلى تقديم الدعم الروحي لضحايا المعاملة المهينة في السجون.

100 - **السيدة إدواردز** (المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قالت إن النهج الذي ستأخذ به إزاء النزاعات الجارية وغيرها من الحالات المعقدة سيستند إلى الحوار ومتابعة الادعاءات المقدمة إلى مكتبها. وقالت إنها لا تزال منفتحة على زيارة البلدان التي تشهد نزاعات، وتفضل زيارة جميع أطراف النزاع توخيا للإنصاف. والدول مسؤولة عن التقيد بالتزاماتها، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وأي معاهدات أو صكوك دولية أخرى تكون أطرافا فيها. وقالت إنها على استعداد لمساعدتها على القيام بذلك، بما في ذلك عن طريق تقديم المشورة التقنية. وقد وضع عدد هائل من الصكوك القانونية غير الملزمة بشأن ضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وبوسع هيئات خارجية التحقيق في أفعال سلطات الدولة في إطار من الاستقلالية والشفافية والمساءلة.

101 - وتابعت تقول إن إدماج المنظور الجنساني وتطبيق التقنيات النسوية سينطوي في الممارسة العملية على النظر في التأثير المحتمل للسياسات والممارسات والقوانين على النساء والفتيات، والتماس المعلومات من النساء والفتيات بشأن احتياجاتهن ورغباتهن، بدلا من وضع افتراضات بشأن تلك الاحتياجات والرغبات. ويمكن تطبيق هذا النهج على سائر الفئات المهمشة والمحرومة.

102 - وقالت إنها ستستعين بالتوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى الدول الأطراف لتوجيه زيارات المتابعة القطرية التي ستقوم بها والإسهام بقيمة إضافية من خلال تطبيق خبراتها المكتسبة على أرض الواقع لتقديم المشورة التقنية والعمل عن كثب مع الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لمعالجة قضايا محددة.

103 - وأخيرا، قالت إنها ستواصل التأكيد على أن حظر التعذيب هو حظر مطلق يؤثر على كثير من جوانب الحياة من خلال الأحداث والتقارير والمشاورات ووسائط الإعلام ومنابر الاتصالات الوطنية والدولية.

104 - **السيد يحياوي** (الجزائر): قال إن بلده يؤكد التزامه بحقوق الإنسان وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك والاتفاقات الدولية. وأعرب عن رغبة وفد بلده في التعليق على البيان الذي أدلى به ممثل المغرب فيما يتعلق بمدينتي الداخلة والعيون. وقد استخدم المغرب منبر اللجنة لنشر الدعاية والأكاذيب بشأن مسألة الصحراء الغربية. فتلك المسألة كانت دائما وستظل مسألة إنهاء استعمار إلى أن يتمكن شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير من خلال استفتاء حر ونزيه، على النحو الذي تؤكده قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

رُفعت الجلسة الساعة 13:00.